



اللائحة التنظيمية رقم (٦) شروط ومتطلبات إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية/ السوق النظامي

المادة (١)

تقدم الشركة طلب إدراج إلى سوق الأوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ويرفق بالطلب شهادة وعقد التأسيس مصدقة من دائرة تسجيل الشركات ويؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الإدراج المعتمدة من قبل السوق والهيئة.

المادة (٢)

يشترط أن تكون الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة العامة على إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية مصدقة من دائرة تسجيل الشركات او بأمر من الجهة القطاعية على إدراجها في سوق العراق للأوراق المالية.

المادة (٣)

أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين، صدرت عنهما ميزانيتان مدققتان من قبل مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق ويجوز للهيئة قبول إدراجها بمدة لا تقل عن سنة واطردت بيانات مالية واحدة على الاقل مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً.

المادة (٤)

ان لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن (١٠٠) مساهم.

المادة (٥)

تقديم تقرير من مجلس إدارة الشركة لأخر سنة تتضمن ما يلي:
أ. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأهدافها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الأخرى إن وجدت.
ب. تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لإداء الشركة وانجازاتها مقارنة بالخطة الموضوعية.
ج. الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.



- د. أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ومناصب أشخاص الإدارة التنفيذية في الشركة ومقدار مساهمة كل منهم واقاربهم (من الدرجة الاولى) وعضوية اي منهم في مجالس إدارة الشركات الأخرى.
- هـ. كشف بأسماء المساهمين وجنسياتهم الذين تزيد مساهماتهم عن (١٪) او أكثر من أسهم الشركة وعدد الأسهم التي يمتلكونها.
- و. وصف لأي حماية حكومية او امتيازات تتمتع بها الشركة او أي من منتجاتها بموجب القوانين.
- ز. وصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة او المنظمات الدولية او غيرها لها إثر مادي على عمل الشركة او منتجاتها او قدرتها التنافسية.

المادة (٦)

البيانات المالية للشركة تتضمن ما يلي: -

- أ. البيانات المالية السنوية للسنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق وتتضمن:
- الميزانية العامة.
 - حساب الأرباح والخسائر.
 - كشف التدفقات النقدية.
 - الايضاحات الضرورية عن هذه البيانات.
- ب. البيانات المالية الفصلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الفصل الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب مقارنة مع فترة المقابلة لها في السنة السابقة وتتضمن:
- الميزانية العامة.
 - حساب الأرباح والخسائر.
 - كشف التدفقات النقدية.

المادة (٧)

ان لا تقل حقوق المساهمين في الشركة عند تقييم الطلب عن (١٠٠٪) من رأس مالها المدفوع.



المادة (٨)

ان تكون الشركة قد مارست نشاطاً فعلياً وحققت ربحاً قابلاً للتوزيع من جراء ذلك النشاط في اخر سنتين ماليتين سابقتين على تقديم طلب.

المادة (٩)

إذا كان الطلب مقدماً من شركة غيرت كيائها القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة تضامنية الى شركة مساهمة، فيجب ان يكون قد مضى على هذا التغيير سنة كاملة من تاريخ صدور قرار التحويل من دائرة تسجيل الشركات وان تكون قد اصدرت حسابات ختامية لسنة مالية كاملة مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق.

المادة (١٠)

إذا كان الطلب مقدماً من شركة مساهمة ناجمة عن اندماج شركتين او أكثر مدرجة او غير مدرجة في السوق، فيجب عند ادراجها ان يكون قد مضى على الاندماج أكثر من سنة من تاريخ صدور كتاب انتهاء إجراءات الدمج من دائرة تسجيل الشركات وان تكون قد اصدرت حسابات ختامية لسنة مالية كاملة مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق الا اذا كانت الشركتين مدرجتين في السوق قبل الدمج فيمكن قبول إدراج الشركة الناجمة عن الدمج بعد قرار التحويل.

المادة (١١)

تقديم تعهد بان رأس مال الشركة مطابق للأسهم المصدرة موقع من قبل مسؤول قسم المساهمين ومدير الحسابات ومدير المفوض.

المادة (١٢)

تقديم تعهد موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ومدير الحسابات باطلاعهم على قانون هيئة الأوراق المالية النافذ والأنظمة واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه من قبل هيئة الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية والالتزام بها.



المادة (١٣)

استيفاء شروط ومتطلبات أحكام القوانين ذات العلاقة من قبل الشركة، ومنها (قانون الشركات / قانون المصارف للشركات المصرفية).

المادة (١٤)

ان تقوم الشركة بإيداع سجل المساهمين في مركز الإيداع وتتعهد بالموافقة على اللوائح التنظيمية لمركز الإيداع.

المادة (١٥)

وتقديم كتاب من الشركة بالتقييدات القانونية على نقل ملكية الأوراق المالية موقع من قبل المدير المفوض ومسؤول المساهمين.

المادة (١٦)

تقديم محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج.

المادة (١٧)

يرفع المجلس تقييمه التحريري عن الإداء المالي للشركة ومدى استحقاق إدراجها في السوق لغرض المصادقة على الإدراج.

المادة (١٨)

وتلتزم الشركة بنشر بياناتها المالية الواردة في الفقرة (٦) اعلاه في موقعي السوق والهيئة الإلكترونية قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.

المادة (١٩)

وتلتزم الشركة بأكمل إجراءات الإدراج في السوق خلال شهرين من تاريخ إخطارها بموافقة الهيئة على إدراجها في السوق بما في ذلك تسديد بدل الانتماءات والاشتراكات السنوية المقررة وتعتبر هذه الموافقة ملغاة في حال عدم التقيد بهذه المدة.